المقومات الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام
محاولة رصد أولية

د. محمد رزوق

كلية الآداب الإنارة

الدار البيضاء-المغرب

E-mail : razouk_mohamed@yahoo.fr

هناك مقومات أساسية لحقوق الإنسان في الإسلام، مستمدة أساسا من الكتاب والسنة، وقد كانت محط نقاش من طرف العديد من الباحثين، غير أننا لابد من أن نشير أن الفقهاء وضعوا ضوابط معينة لهذه الحقوق لا تحيد عن المصلحة الشرعية، وسوف نحاول في ورقتنا هاته أن نعرض لثلاثة محاور:

- **تصنيف المقومات الأساسية.**
- **تقييد الحق في الفقه الإسلامي.**
- **موقف الفقه الإسلامي من حقوق الإنسان في الغرب.**

أولا : تصنيف المقومات:

1 . حفظ النفس:

وهو حق الإنسان في الحياة والأمان، إذ جعل الإسلام حق الفرد في الحياة حقا مقدسا، وأعتبر الاعتداء على هذا الحق اعتداء على المجتمع برمته، فالله تعالى هو الذي وهب الحياة للإنسان وليس من حق الآخرين ولا من حق الإنسان ذاته وضع حد لتلك الحياة أو الإضرار بها وتهديد سلامتها. وحتى في الحروب والمنازعات المسلحة يحرم الإسلام قتل الأطفال والشيوخ والنساء، أو التعرض لرجال الدين غير المحاربين [1]. ومن الآيات التي وردت في ذلك :"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" [2]، و" من قتل

---

[1] – علي القاسمي،حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، ص.58.

[2] – سورة الإسراء، الآية 33.

نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" [3] .

ويرد حق الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرة واحدة في المادة الثالثة منه، وهو مقترن بحق الحرية والأمان، ويمكن أن نفهم من ذلك الاقتران أن حياة الإنسان لا تحظى بقيمتها الحقيقية ما لم يتمتع الإنسان بحريته، وتضمن له سلامة شخصه.

2 . حفظ العقل:

أ . الحرية: دعوة الإسلام إلى حفظ العقل هو دعوة صريحة إلى حرية الرأي والفكر باستثناء ما من شأنه أن يضر بالأمة، إذ أن الإسلام في الوقت الذي يكرم الإنسان ويضمن له حرية الرأي وحرية العمل، لا يغفل عن مصالح المجتمع [4] **. وقد ضمن الإسلام حق الحريات بجميع أنواعها، ومن بينها حرية العقيدة:"لا إكراه في الدين"** [5] **، وأمر تبعا لذلك أن يبقى كل من يوجد في دار الإسلام على دينه إن شاء:"وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"** [6] **. وقد تعايش الإسلام مع مختلف الديانات في المجتمع الإسلامي من يهود ومسيحيين ومشركين، وضمن لهم حقوقهم الدينية والسياسية والاجتماعية في الدستور الذي أعلنه الرسول (ص) عندما استقر بالمدينة والمسمى "بالصحيفة"، وهو أول دستور مدون في العالم. ومن الحريات التي أقر بها الإسلام: حرية الشعوب واستغلالها، إذ المسلم مطالب بالعبودية لله وحده** [7] **.**

أما بالنسبة للميثاق العالمي لحقوق الإنسان فقد اقتصر في هذا الموضوع على ما يأتي:"لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين..." (المادة 18) ويقول في

---

[3] – سورة المائدة، الآية 32.

[4] – محمد بن البشير، ثنائية الحقوق والواجبات في التشريع الإسلامي، ضمن كتاب:نظام الحقوق في الإسلام، ص.36.

[5] – سورة البقرة، الآية 256.

[6] – سورة الكهف، الآية 29.

[7] – سعيد حارب المهيري، حقوق الإنسان في العلاقات الدولية الإسلامية، مجلة الاجتهاد ، العددان 52 – 53 ، السنة 13، 2002 بيروت، ص 137.

مكان آخر : "...لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ... وله الحق في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخر بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود" (المادة 19).

ب ـ حق الإنسان في المساواة: المساواة في الإسلام ليست حقا وإنما أمر واقع مفروض ما دام الخالق سبحانه وتعالى قد خلق الناس جميعا من نفس واحدة:"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء" [8] . وإذا كان هناك اختلاف في المظهر كالجنس واللون والمعتقد والأصل والقبيلة، فهذا الخلاف للتعارف والتآلف لا للجفاء:"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم" [9] .

إن مبدأ المساواة من أهم المبادئ الإسلامية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، بل يقوم عليها البناء الاجتماعي الإسلامي، ولاشك أن تقرير مبدأ المساواة يقضي على عوامل الصراع التي يمكن أن تنشأ بين الدول أو الأفراد [10] .

ومن مظاهر المساواة في الإسلام أيضا مساواة الرجل بالمرأة في الأحكام، فجميع أحكام الشريعة الواردة في القرآن والسنة موجهة إلى الرجل والمرأة بدون تمييز بينهما. وقد مارست المرأة في الإسلام حقوقها السياسية والاجتماعية، هذا الحق الذي لم تتمتع به المرأة في أوربا إلا في القرون الأخيرة.

وقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قضية المساواة بصورة ملحة مفصلة من عدة جوانب:

- **إلغاء التمييز بجميع أنواعه.**
- **المساواة بين الجنسين.**
- **المساواة أمام القانون.**

ج ـ حق الإنسان في العدل: يتبوأ العدل مكانة سامية في الشريعة الإسلامية، والعدل مرادف للحق، ولا يكتمل العدل إلا بالنهي عن الجور والظلم. والعدل لصيق

---

[8] – سورة النساء، الآية 1.

[9] – سورة الحجرات، الآية 13.

[10] – سعيد حارب المهيري، المصدر السابق، ص 141.

بالإيمان، إذ يأمر الله تعالى بما يأتي :"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" [11] .

وواجب العدل في الإسلام لا يقتصر على ولاة الأمر أينما كانوا سواء السلطة المدنية أو القضائية فحسب بل يمتد ذلك إلى جميع المؤسسات الاجتماعية كالأسرة – مثلا – فعلى الوالدين واجب العدل بين أولادهم :"اعدلوا بين أولادكم" [12] . والإسلام يتوخى العدل في توزيع الثروات وعدم تركيزها في طبقة معينة.

ويزخر التراث الفقهي الإسلامي بما يسمى بأدب القاضي الذين يبين الشروط والمؤهلات الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط النظر في الدعوى وأصول المرافعات، وغير ذلك مما يضمن للإنسان حقه في محاكمة عادلة.

ويحمي الإسلام الإنسان من تعسف السلطة، إذ يعتبره ظلما، والظلم محرم شرعًا كما هو معروف [13] .

ويدخل في هذا الإطار نظام الشورى الذي أقره الإسلام، إذ يجب على الحاكم أن يستشير العلماء وذوي الرأي في القضايا الهامة التي تهم المجتمع الإسلامي [14] .

د . حق الإنسان في حرية التنقل واللجوء: لا يحد الإسلام من حرية الفرد في الانتقال من مكان إلى مكان إلا لأمر تقتضيه مصلحة الفرد نفسه أو المصلحة العامة، كما في حالة تفشي وباء في بلدة ما – مثلا – ، إذ يخشى أن يؤدي انتقال الفرد من مدينة أخرى دون التأكد من سلامته إلى انتقال العدوى إلى أهالي تلك المدينة.

أما هجرة الإنسان إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد أو الظلم أو الأذى، فإن الإسلام لا يقرها كحق للفرد فحسب، بل يحث عليها كذلك، ويكاد يجعلها واجبا عليه حفظا

---

[11] – سورة النساء، الآية 58.

[12] – حديث شريف أخرجه السيوطي في الجامع الكبير.

[13] – أنظر للمزيد من الإيضاح بحث د. محمد نور فرحات، "الحكم وحقوق الإنسان في الحضارة العربية والإسلامية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الثامنة، العدد: 08 ، لسنة 2001 ، ص. 13 – 40.

[14] – أنظر للمزيد من الإيضاح كذلك بحث د. عبد المجيد الشرفي، "الحكم في الحضارة العربية الإسلامية وحقوق الإنسان" المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الثامنة، العدد: 08 ، لسنة 2001، ص. 41 – 52.

لكرامتـه وسـلامته. ويحـث الإسـلام النـاس علـى اسـتقبال المهـاجرين والإحسـان إلـيهم ومساعدتهم وتوفير الأمان لهم، بل يجعل من ذلك واجبا على المسلمين حتى لو هاجر إليهم من المشركين (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه" [15] .

هـ . النسل: حق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة للمحافظة على النسل: تعد الأسرة في الإسلام نواة المجتمع واللبنة الأساس في بنائه، والزواج هو الطريقة الشرعية الوحيدة لتكوين الأسرة، ولهذا فقد أفاضت الشريعة الإسلامية في تقنين الزواج، فبنيت أهدافه وشروطه، وحقوق كل من الزوجين وواجباته، ووسائل المحافظة عليه، وكيفية فصمه بالطلاق، أبغض الحلال عند الله، عندما تقتضي الضرورة ذلك ومصلحة الزوجين.

وتؤكد الشريعة الإسلامية على أن يؤدي الزواج إلى السكينة والطمأنينة النفسية للزوجين:"هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها..." [16] . ومن أهداف الزواج في الإسلام أيضا المحافظة على الجنس البشري واستمرارية الحياة (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) [17].

و. المال : حق الإنسان في التملك وحماية ملكيته: إن التعدي على مال الغير هو تطاول على ما أعطاه الله لصاحب المال ورزقه إياه، وهو أيضا ظلم خارق للعدالة التي جاء بها الإسلام.

ويهدف النظام الاقتصادي في الإسلام إلى حفظ كرامة الإنسان وإطلاق حريته في الاجتهاد بالعمل وقطف ثمار هذا الاجتهاد والتمتع بخيرات الحياة " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" [18] .

وفي الوقت الذي يحمي الإسلام الملكية الفردية فإنه يقر نظام الملكية الجماعية في الأشياء الضرورية لجميع الأفراد:"الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار" [19].

---

[15] – سورة التوبة، الآية 6.

[16] – سورة الأعراف، الآية 189.

[17] – سورة النحل، الآية 72.

[18] – سورة الملك، الآية 15.

[19] – حديث شريف، رواه الإمام أحمد في مسنده.

وحماية الملكية الفردية حق للإنسان وواجب على الآخرين وولاة الأمر، فحفظ المال هو أحد مقاصد الشريعة الخمسة، وللإنسان الحق كل الحق في حماية ماله والدفاع عنه، "ومن قتل دون ماله فهو شهيد" [20] .

وقد نصت المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :"لكل فرد حق التملك ..." ، و"لا يجوز تجريد أحد من ملكة تعسفا".

ثانيا : تقييد الحق في الفقه الإسلامي بالمصلحة الاجتماعية:

ينبثق الحق في الإسلام من وجود مصلحة معترف بها شرعا، فالمصلحة هي الركن الأول والاعتراف الشرعي هو الركن الثاني، فإذا وقع الاعتراف بالمصلحة تولدت سلطة اعتبارية يملكها صاحب المصلحة، ويحتج بها في دفاعه عن مصلحته أمام القضاء، ولا يمكن أن تكون تلك المصلحة التي وقع الاعتراف بها موطن الإدانة، لأن الاعتراف الشرعي يتولد من خلال وجود عاملين:

<u>العامل الأول</u>: ثبوت المصلحة وفق المعايير الشرعية، فالزوج له مصلحة في طلاق زوجته إذا لم تتوفر في الزواج أسباب الاستقرار، واعترفت الشريعة بحق الزوج في طلاق زوجته، وللزوجة مصلحة في طلب التفريق من زوجها إذا لم يقم بواجباته المقررة كالإنفاق والمعاشرة بالمعروف، واعترفت الشريعة بحق الزوجة في طلب التفريق، ويجب على القاضي أن ينصت لطلب الزوجة إذا ثبت ما ادعته مما يوجب التفريق.

<u>العامل الثاني</u>: عدم ترتب مفسدة على استعمال ذلك الحق:

إن الغاية من إقرار الحق جلب مصلحة ودرء مفسدة فإذا ترتب عليه مفسدة تفوق حجم المصلحة لا يجوز لصاحبه أن يحتج به لوجود مانع يمنع من استعمال ذلك الحق، فإذا ثبت في الحضانة وهي مقررة للأم أن الأم ليست مؤهلة لتربية ولدها إما بسبب زواجها من أجنبي عن الطفل أو بسبب مرض تعاني منه أو بسبب انعدام شرط من شروط أهلية الحضانة كالعقل والبلوغ والأمانة والقدرة فيسقط الحق، إلى أن تتوفر شروطه.

وهذا المفهوم الإسلامي للحق يدلنا دلالة أكيدة على ان نظام الحقوق في الإسلام مغاير كل المغايرة للنظريات الفلسفية والقانونية التي تقدس الفرد ، وتجعله مصدرا للحقوق ، فالحقوق في الإسلام مصدرها الشرع، وبناء على هذا فإن الشريعة وهي مصدر للحقوق

---

[20] – حديث شريف، متفق عليه.

تملك أن تضع قيودا على استعمال الفرد لحقه، وحق الشريعة في تقييد الحقوق مطلق ما دام ذلك التقييد محققا لمصلحة أو مؤكدا لمنفعة أو دافعا لمفسدة.

ويؤكد هذه الحقيقة ما ذهب إليه فقهاء الإسلام من إقرار أحكام فقهية كثيرة غايتها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وكتب الفقه وكتب الفقه وكتب الفتاوي والنوازل مليئة بالفروع الفقهية التي أقرها الفقه الإسلامي لحماية مصالح اجتماعية ولدفع مفاسد تضر بالمجتمع الإسلامي. ومن الأمثلة على ذلك.

- **أقر الفقه الإسلامي مبدأ نزع الملكية إذا كان في ذلك مصلحة واضحة للمجتمع الإسلامي.**
- **أقر الفقه الإسلامي مبدأ الحجر على السفيه إذا تصرف في أمواله بطريقة دالة على سفهه مما لا يفعله العقلاء عادة.**
- **شرع حق الشفعة في الفقه الإسلامي إقرارا بحق الجار في دفع الضرر الناتج عن بيع شريكه للعقار المشترك بينهما [21] .**

وبصفة عامة يمكن أن نلخص القيود الواجبة على صاحب الحق بما يلي:

<u>أولا</u>: يجب أن يستعمل الإنسان حقه مراعيا المقاصد الشرعية في إقرار ذلك:

يجب على كل من أقر الشرع له بحق أن يباشره مراعيا المقاصد الشرعية في إقرار تلك الحقوق، فإن تعسف أو تجاوز أو استعمل الحق المشروع لتحقيق غايات ضارة ومناقضة للهدف المشروع يسلب الحق من صاحبه، ويؤدب لأنه أساء التصرف، وهو آثم لأنه استغل وسيلة مشروعة لتحقيق هدف غير مشروع.

<u>ثانيا</u>: لا يجوز أن يترتب على استعمال الفرد لحقه مفسدة عامة أو ضرر بالغير، يفوق في أثره حجم النفع الذي يعود على صاحب الحق من جراء استعماله لحقه.

<u>ثالثا</u>: لا يمكن الاحتجاج بالحق الفردي لمواجهة مصلحة عامة تفرضها المصلحة الاجتماعية، فلا مجال للاحتجاج بقدسية الحق الفردي إذا ثبت أن المصلحة العامة تقضي بتقييد ذلك الحق... فالمصالح العامة مقدسة على المصالح الخاصة.

---

[21] – محمد فاروق النبهان، تقييد الحق في الفقه الإسلامي بالمصلحة الاجتماعية، ضمن كتاب <u>نظام الحقوق في الإسلام</u>، ص 76.

رابعا: لا يجوز لصاحب الحق أن يستعمل حقه بنية الإضرار بالآخرين، فالحقوق شرعت لتحقيق أهداف نبيلة وتلبية حاجات اجتماعية، فإذا استعمل الإنسان حقه بنية الإضرار بغيره جاز لمن وقع عليه الضرر أن يثبت التعسف من خلال إثبات نية الإضرار به والتعسف في استعمال الحق.

وهذا المفهوم الاجتماعي للحق في الفقه الإسلامي يؤكد حرص الإسلام على حماية المصالح الاجتماعية، ويخفف في نفس الوقت من الأخطار الناتجة عن ممارسة صاحب الحق لحقوقه، ولو تتبعنا الأحكام الفقهية لوجدنا ما يؤكد هذا الاتجاه الاجتماعي في الفكر الفقهي الإسلامي، وهو اتجاه ينسجم كل الانسجام مع روح الإسلام في إقرار نظام للحقوق يراعي قيم الفضيلة ويحترم مبادئ العدالة [22].

ثالثا: الموقف الفقهي الإسلامي إزاء حقوق الإنسان في الغرب:

إن حقوق الإنسان في التصور الغربي هوا لتصور الذي أخذ يكتسي الصفة العالمية بفضل نفوذ الغرب العلمي والمادي، والذي استطاع به فرض الصياغة التي صدرت بها مواثيق واتفاقيات الأمم المتحدة. وكما هو معروف فإن الفكر الغربي يتبنى الفلسفة اللاتينية في تنظيم المجتمع، وبذلك فإنه يختلف اختلافا كبيرا عن التصور الإسلامي، ونشير في هذا الصدد إلى مثالين:

1 . مجال الأسرة:

نجد موقف الإسلام منها مغايرا للموقف الذي أخذ ينشره الفكر العلماني بهدم أهم الأسس التي يقوم عليها بدءا من النظام القانوني الذي نعتمد عليه، إلى إحصان الزوجين أحدهما للآخر [23].

2 . حرية التعبير والرأي:

---

[22] – محمد فاروق النبهان، المصدر السابق، ص79.

[23] – يقول الباحثان الفرنسيان: روبير شارفان Robert CHARVIN وجان جاك سوبير Jeun Jacques Sueur في كتابهما: حقوق الإنسان والحريات الشخصية Droit de l'homme et libertés de la personne ص 139 :"سجل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 16) واتفاقية سنة 1966 (المادة 23) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 12) حق الرجل والمرأة في الزواج، وبالإنجاب منفصلا عن الزواج، فهوليس شرطا أساسيا للزواج ولا نتيجته الرئيسية (اللجنة الأوروبية مجموعة "ب" الجزء 36 الفقرة 59)، وهذا الفصل بين الأمرين لفتح إمكانيات الزواج للشواذ جنسيا".

تشكل هذه الحرية اليوم العمود الفقري الذي يرتكز عليه "حقوق الإنسان" بعد أن كان ينصرف إلى الحقوق السياسية في المرحلة الأولى، وإلى الحقوق الاقتصادية في المرحلة الثانية، فحقوق الإنسان الآن تعني في التصور الغربي "استقلال" الفرد عن المجتمع وتحرره فكرا وممارسة من قيمه وتقاليده ومعتقداته الموروثة.

وإنه يختلف مع المنظور الإسلامي لهذه الحقوق حيث تشكل الآداب والأخلاق العامة والمعتقدات الدينية للمجتمع قيودا أساسية على سلوك الفرد، وحتى على نشر أفكاره التي تنال من القيم والمقدسات المرعية. إن هذا الاختلاف يفرض صياغة القواعد المنظمة لحرية التعبير والرأي، كمنظور إسلامي يقيم توازنا مفيدا بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع دون طغيان إحدى الطائفتين على حساب الأخرى [24].

[24] – أحمد الخمليشي، حقوق ولكنها في حاجة إلى تنظيم ، ضمن كتاب نظام الحقوق في الإسلام، ص 106.

المراجع:

. أكاديمية المملكة المغربية

. نظام الحقوق في الإسلام، الرباط ، 1990.

. الباقر العفيف:

. حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين، القاهرة، 2000.

. الخياط عبد العزيز:

. حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام، عمان، 1999.

. زناتي محمود سالم:

. حقوق الإنسان (مدخل تاريخي)، القاهرة ، 1992.

. القاسمي علي:

. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، الدار البيضاء 2001.

. عمارة محمد:

. الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، القاهرة 1989.

. الغزالي الشيخ محمد:

. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الاسكندرية، 1993.

. مركز دراسات الوحدة العربية:

. الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت ، 1983.

. وافي علي عبد الواحد :

. حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة 1979.

- **Aron, Roymond**
- **Essai sur les libertés, Paris, 1997.**
  - Ballalond Jacques
- **Droits de l'homme et organisations internationals, Paris 1982.**
  - Fenet Alain et autres
- **Droits de l'homme, droits des peuples , Paris 1982.**
  -Matton, Sylvian
- **les droits de l'homme et la philosophie du droit, Paris 1988.**
  -Morange, Jean
- **Droits de l'homme et libertés publique, Paris 1981.**
  -CHARVIN , Robert et SUEYR, Jean – Jacques

- Droit de l'homme et libertés de la personne , Paris 1994.